

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الثالث لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي قُدِّم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وفقاً للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) غاري كوينلان

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)



الرجاء إعادة استعمال الورق



التقرير الثالث لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المقدم عملاً
بالقرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) المتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد
وكيانات يشكلون تهديداً للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - السياق السياسي
٦	ثالثا - المصالحه
٨	رابعا - قائمة الجزاءات
٨	ألف - تشكيل القائمة
٩	باء - جودة القيودات المدرجة في القائمة وتعهداتها
١٠	جيم - حكمتيار
١٢	خامسا - تنفيذ الجزاءات
١٢	ألف - حظر السفر
١٧	باء - تجميد الأصول
٢١	جيم - حظر توريد الأسلحة
٢٥	سادسا - عمل فريق الرصد
٢٥	ألف - التحليل والرصد والتنفيذ
٢٦	باء - التعاون مع الدول الأعضاء
٢٧	جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
٢٧	دال - المنظمات الدولية والإقليمية
٢٧	هاء - التعاون بين مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
٢٨	واو - إقامة صلات مع الخبراء الأكاديميين وخبراء المجتمع المدني
٢٨	زاي - المساهمة في النقاشات العامة

يُبرز العنف الذي اتسم به حتى الآن هذا العام في أفغانستان التحدي المستمر الذي تشكله حركة طالبان والجماعات المرتبطة بها للسلام والأمن. ولم يُترجم عنف حركة طالبان إلى مكاسب كبيرة على أرض الواقع، حيث أبانت قوات الأمن الوطنية الأفغانية أنها قادرة على احتواء تهديد حركة طالبان العدواني. ولا تزال قيادة حركة طالبان ملتزمة في الوقت الراهن بحملة عسكرية، وهي تفوق، من حيث وزنها، الأعضاء في الحركة الذين يفضلون الحوار إلى جانب القتال. وكرر مجلس الأمن، في قراره ١٩٨٨ (٢٠١١)، تأكيد الحاجة إلى ضمان إسهام نظام الجزاءات بشكل فعال في الجهود الجارية لمكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى تحقيق المصالحة بغية إحلال السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. ويكون لنظام الجزاءات أكبر تأثير عندما تحدّد أهدافه تحديداً صحيحاً وينفذ تنفيذاً كاملاً. ويتضمن هذا التقرير مقترحات تتعلق بخطوات يمكن للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) استكشافها للدفع بهذه الخطوة إلى الأمام، ولا سيما من خلال تحسين عمليات الإدراج في القائمة، وتعزيز أساليب الاستدلال البيولوجي، واتخاذ خطوات تقنية محددة لتحسين حظر السفر. ويحدد أيضاً تحديات معينة ترتبط بزيادة استخدام المكونات التجارية في الأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي هي سبب ٨٠ في المائة من الخسائر البشرية التي تتكبدها القوات الوطنية الأفغانية وأداة هامة تستخدمها حركة طالبان لقتل المدنيين. ويمثل نظام الجزاءات بالفعل سمة من سمات سيناريو ما بعد عام ٢٠١٤.

أولا - مقدمة

١ - أعد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات هذا التقرير المستقل لدعم نظام الجزاءات المحددة المهدف لمجلس الأمن في أفغانستان. وترمي الجزاءات إلى استهداف حركة طالبان، وغيرها من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بها الذين يشكلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. ويعكس هذا الأمر اهتماما دوليا متواصلا بمستقبل أفغانستان والتزاما بشأنه. ويركز بعض التحليل للتطورات في أفغانستان على ما سوف يتغير خلال عام ٢٠١٤؛ وليس أقله ما سيحدث كنتيجة للانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الولايات والسحب التدريجي لقوات الأمن الدولية. ويمثل نظام الجزاءات عنصرا من عناصر الاستمرارية، يهدف إلى المساهمة في تحقيق السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. ويؤكد نظام الجزاءات رسالة المجتمع الدولي التي تفيد بأن الجهات الفاعلة التي تسعى إلى تقويض السلام والأمن في أفغانستان تفتقر إلى الشرعية الدولية؛ ويلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات محددة ضد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بموجب هذا النظام.

ثانيا - السياق السياسي

٢ - تُواجه كل من حكومة أفغانستان وقوات الأمن الوطنية الأفغانية والمجتمع الدولي حاليا حملة تتسم بمستويات مرتفعة من العنف لم يشهدها البلد منذ عام ٢٠١٠. ويفوق عدد الضحايا من بين قوات الأمن وكذلك السكان المدنيين بكثير العدد المسجل في عام ٢٠١٢ (انظر A/67/981-S/2013/535، الفقرات ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٢). ومع ذلك، لم يؤد نطاق العنف ضد الدولة الأفغانية والمدنيين والمجتمع الدولي إلى تحقيق مكاسب كبيرة لحركة طالبان، التي لم تتمكن من الاستيلاء على مراكز سكانية، ولم تكتسب تأييدا شعبيا.

٣ - وفي ما يتعلق بالحالة الأمنية العامة، يمكن تمييز ثلاث مناطق مختلفة. إذ تخضع الولايات الشمالية لسيطرة شبه كاملة للمسؤولين الأفغان وكذلك لقوات الأمن الدولية الذين يتصدون بفعالية للمحاولات التي يقوم بها كل من حركة طالبان، وشبكة حقاني (TE.H.12.12)، والحزب الإسلامي لغلبدین حکمتیار (QI.H.88.03)، والحركة الإسلامية لأوزبكستان (QE.I.10.01) لاتخاذ مواقع قارة في مناطق نائية وجبلية. وتواجه الولايات الشرقية والجنوبية الشرقية هجوما مكثفا من مزيج من العناصر المذكورة أعلاه. وإضافة إلى ذلك، يشارك عدد كبير من الجماعات المنتمية إلى تحريك طالبان باكستان (حركة طالبان باكستان، QE.T.132.11)، ولشكر الطيبة (QE.L.118.05)، ولشكر جانغفي (QE.L.96.03) في نشاط تمردى وإرهابى كبير. وعلاوة على ذلك، ثمة جماعات منشقة نشطة مثل جماعة

مولوي نظير، وجبهة "تورا بورا" التي أعيد تفعيلها مؤخرا، وجماعة "فدائيي مهاز"، التي كانت تعرف في السابق بـ "جبهة الملا داد الله". وتسيطر على الولايات الجنوبية والجنوبية الغربية جماعات لطالبان موالية للقيادة العليا و "شورى كويتا"^(١) وبعض العناصر الخارجية من شبكة حقاني والحركة الإسلامية لأوزبكستان.

٤ - وفشلت جهود حركة طالبان الرامية إلى اجتياح مراكز سكانية خلال صيف عام ٢٠١٣. إذ حاولت حركة طالبان الاستيلاء على مراكز مديريات، لا سيما سنجين في ولاية هلمند، في عمليات بدأت في حدود ٢١ أيار/مايو (اليوم الأول من شهر جوزاء في التقويم الأفغاني). ولم تنجح هذه العمليات في تحقيق أي هدف من أهدافها^(٢). وفي منتصف عام ٢٠١٣، شرعت قوات الأمن الأفغانية في شن عمليات عسكرية حاسمة قامت هي نفسها بالتخطيط لها وتنفيذها. ونتيجة لهذه العمليات، نجحت في السيطرة على مركز مديرية واكيل (ولاية نورستان)، الذي كانت حركة طالبان تسيطر عليه منذ عام ٢٠١٠، وفي توسيع رقعة الأرض التي تخضع لسيطرة الحكومة في مديريات سنجين (هلمند)، وجبه درّه (كنر)، وأزرو (لوغان)^(٣). وعلى الرغم من تكبد خسائر فادحة (أكثر من ٨٨٠ فردا من الجيش الوطني الأفغاني و ١٠٠٠ فرد من الشرطة الوطنية الأفغانية)، تحافظ قوات الأمن الأفغانية على موقف رادع. ومن الصعب تقدير الخسائر في صفوف المتمردين، غير أن كلا من مصادر الحكومة الأفغانية والإحصاءات الداخلية لحركة طالبان تقدرها بعدد يتراوح بين ١٠٠٠ و ١٢٠٠٠ عنصر. وما دامت تُنظم الدعم والإمداد الحكومية قائمة، تبقى أي محاولات لحركة طالبان لاستعادة السيطرة على المراكز السكانية غير واقعية.

٥ - ونتيجة إلى حد كبير لفشل حركة طالبان الذي يمكن التنبؤ به في الاستيلاء على الأراضي أو السيطرة عليها، ركزت جهودها على تخويف السكان، وإسكات قادة المجتمع الذين لا يدعمون برنامجها. وما فتئت الاغتيالات المحددة الأهداف والاستخدامات الغاشمة للأجهزة المتفجرة المرتجلة ورسائل التهديد تشكل وسائل فعالة تجاه العديد في المجتمعات

(١) تشير المصطلحات من قبيل "شورى كويتا" إلى جماعات قيادية وليس إلى مواقع جغرافية.

(٢) تركزت هجمات طالبان في سياق "عملية خالد بن الوليد الهجومية" على حاس اروزكان وتشارتشينو (اروزكان)، وغوراك ومياناشين (قندهار)، وبرجي ميتال وكامديش (نورستان)، وزانا خان (غزني)، وبالا مرغ (بادغيس)، وغورماش وقيصير (فارياب). وفي عدد آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (شوال ١٤٣٤) (رقم ٨٨) من مجلة الصمود (Al-Somood)، فسرت حركة طالبان إخفاقاتها بشكل غير مقنع بقيام "القوات الأجنبية نفسها... بتنفيذ المهام في معظم الولايات الأفغانية، وخاصة في العمليات الجوية والدعم والغارات الليلية".

(٣) قامت قوات الأمن الوطنية الأفغانية بـ ٢٥٩ عملية مستقلة في الفترة من ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (بيانات وزارة الدفاع).

الريفية. وظل الهدف الرئيسي لجهود التخويف التي بذلتها حركة طالبان هو رجال الدين الذين طعنوا بشرعية "إمارة" الملا عمر المفترضة (TI.O.4.01)، أو بإعلان "الجهاد" في أفغانستان.

ثالثاً - المصالحة

٦ - طلبت حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن أن يدعم المصالحة الوطنية حيثما أمكن. ونظام العقوبات هو حالياً منظم جدا للدفع بهذه الخطة إلى الأمام. وأعرب مجلس الأمن، في قراره ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، عن اعتزامه إيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عن من يدخلون في المصالحة ومنح إعفاءات من حظر السفر للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لتمكينهم من المشاركة في اجتماعات تعقد دعماً للسلام والمصالحة.

٧ - وكانت هناك خطوات مؤقتة نحو إجراء مفاوضات سياسية مع حركة طالبان، وعلى الأخص مع افتتاح مكتب لحركة طالبان في الدوحة في قطر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ورغم ذلك، لا يوجد أي دليل حتى الآن على تحول حاسم لصالح الحوار من جانب من يديرون حركة طالبان. وبدأ أن افتتاح مكتب لحركة طالبان في الدوحة سيمهد الطريق لإجراء محادثات مباشرة، بيد أن نقاشاً بشأن طبيعة ووضع المكتب سرعان ما أثار الجدل. وبالرغم من أن مبادرة قطر قد توقفت، فيما يبدو، فإن إمكانية الحوار لا تزال قائمة. ويكمن التحدي داخل حركة طالبان، حيث لا يزال يظهر أن الأعضاء الراغبين في الحوار أقل مرتبة من أولئك الملتزمين بمواصلة القتال.

٨ - وفي غضون ذلك، لا تزال هناك تساؤلات حول مدى السيطرة المباشرة التي يمكن أن تمارسها قيادة طالبان. إذ تجمع حركة طالبان بين السلطة المركزية ومجال كبير للعمل اللامركزي. وللحركة هيكل قيادة معقد لا يركز فقط على ما يسمى بـ "شورى كويتا". وعلى الرغم مما يظهر على أنه هيكل قيادة على أساس المناطق في جميع أرجاء أفغانستان، ظهر أن قيادة طالبان غير راغبة أو غير قادرة على احتكار أعمال العنف ضد الدولة. ويثير استمرار شبكة حقاني في الوجود والاستقلالية والطريقة التي تعمل بها في أفغانستان تجمعات أخرى غير تابعة لحركة طالبان، مثل لشكر الطيبة، أسئلة بشأن المدى الحقيقي لتأثير قيادة الحركة. ويمكن اعتبار الهجوم الذي شُن على مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جلال آباد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ علامة تدل على أن القادة الأفراد على أرض الواقع ينتهكون سياسات حركة طالبان المعلنة دون خوف من عواقب وخيمة. ولئن نفى المتحدث باسم

حركة طالبان مسؤوليتها عن الهجوم، حدد مسؤولون أمنيون محليون ومحاورون أفغان آخرون "جبهة" تابعة لطالبان هي ("فدائيي مهاز") على أنها الجهة التي ارتكبت الهجوم.

٩ - وزار المجلس الأعلى للسلام، بقيادة صلاح الدين رباني، باكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقدم "خريطة طريق نحو السلام" شاملة، تتضمن مقترحات بعدد من تدابير بناء الثقة. وشملت هذه الخريطة رفع أسماء أفراد معينين من القائمة، والإفراج عن سجناء طالبان الذين تحتجزهم باكستان، وعقد مؤتمر مشترك لعلماء الدين الإسلامي، واستحداث عنوان يمكن أن تستخدمه حركة طالبان لبدء الاتصال مع المجلس الأعلى للسلام. وجرى تنفيذ هذه التدابير، وإن لم يتم ذلك في الإطار الزمني الأصلي المقترح. ففي الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أفرج عن ٢٦ عضوا من حركة طالبان (منهم نور الدين تراقي المدرج تحت الرمز TI.T.58.01)؛ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أفرج أيضا عن ثمانية عناصر آخرين من طالبان (من بينهم عبد الغني برادر المدرج اسمه تحت الرمز TI.B.24.01). وبتخاذ هذه التدابير، استجابت باكستان للطلب الأفغاني الهادف إلى السماح لهؤلاء الأفراد بالاختيار بين السلام والحرب.

١٠ - وكان الهدف من إنشاء مكتب حركة طالبان في قطر يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ هو تزويد طالبان بعنوان للتواصل مع المجلس الأعلى للسلام^(٤). وعلاوة على ذلك، جمع مؤتمر العلماء، الذي عُقد في كابل في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أكثر من ٢٠٠ عالم من ١٥ بلدا. وفي القرار الختامي للمؤتمر، أُعلن أن التمرد ضد حكومة أفغانستان منافٍ للإسلام، وطلب المتحدثون إلى جميع أطراف النزاع في أفغانستان إجراء محادثات في ما بينهم وحل مشاكلهم سلميا.

١١ - ومن السابق لأوانه إجراء تقييم كامل لفعالية هذه التدابير وأثرها النهائي على عملية المصالحة. ومع ذلك، انتقد الأفغان تنفيذ بعض الخطوات لكونها لم ترق إلى مستوى التوقعات. إذ لم يعد المعتقلون من الطالبان الأفغان الذين أُطلق سراحهم إلى أفغانستان ولم يؤد ذلك إلى إعادة إدماجهم فيها. وذكر بعض ضباط الأمن في الولايات أن جماعات موالية للقادة الذين أُطلق سراحهم عادت إلى القتال الفعلي ضد الحكومة الأفغانية. ووسّعت حركة طالبان نطاق التفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن دور ومركز مكتب الدوحة عندما أعلنت أن المكتب سفارة "للإمارة الإسلامية" وليس مكتبا سياسيا. وشنت حركة طالبان

(٤) تم على الأقل إدراج أسماء ستة من موظفي المكتب في القائمة، هم: نيك محمد (TI.N.19.01)، ودين محمد حنيف (TI.H.43.01)، وشير محمد عباس ستانكزي (TI.S.67.01)، وشهاب الدين دلاور (TI.D.113.01)، وجان محمد مدني (TI.M.119.01)، ومحمد زاهد (TI.Z.127.01).

عمليات عسكرية كبيرة في الوقت ذاته. وبعد فتح المكتب، شُن عدد من الهجمات الانتحارية المعقدة على أهداف في أفغانستان، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين.

رابعاً - قائمة الجزاءات

ألف - تشكيل القائمة

١٢ - يكون للجزاءات معنى أكبر عندما تستهدف الأفراد الذين يستحقون فرضها عليهم، بمن فيهم كبار القادة، وصناع القرار المهمون، وأولئك الذين يضطلعون بدور فعال بشكل خاص في التمويل أو شراء الأسلحة. وتشمل قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، في شكلها الحالي، عيّنة للقيادة العليا لحركة طالبان، إذ تشمل مؤسسي الحركة، والعديد من الأفراد الذين كانوا مسؤولين كبار خلال فترة حكم حركة طالبان لأجزاء من أفغانستان، وممولين ومخططين للهجمات حديثي النشأة. ومع ذلك، لا يزال تسعة من كبار قادة الحركة غير مدرجين في قائمة الجزاءات، من بينهم أفراد ذوو سلطة قيادية عسكرية هامة مثل عبد القيوم ذاكر (انظر S/2012/683، الفقرة ٢٢، و S/2012/971، المرفق الأول). وعلاوة على ذلك، وكما جاء في التوضيح الذي قدمته السلطات الأفغانية لفريق الرصد، يأتي التهديد الأقرب للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان حالياً من جيل جديد من قادة طالبان من المستوى المتوسط لهم مسؤولية مباشرة عن العمليات العسكرية في ولايات مختلفة. وينبغي أن تكون اللجنة على بينة من هوية هؤلاء المفسدين الرئيسيين والعمل مع الدول المعنية من أجل إدراج أسمائهم في القائمة. وسيواصل فريق الرصد تتبع هذه المسألة بالتعاون مع السلطات الأفغانية والدولية.

١٣ - وتجمع حركة طالبان بين التسلسل الهرمي وقيادة منظمة تمنح درجة كبيرة من الاستقلالية للقادة الأفراد. وتؤدي الشبكات غير الرسمية والعلاقات الشخصية دوراً هاماً. ولا تتمتع القيادة العليا بالضرورة بسيطرة مطلقة على جميع القادة في الميدان. ولذا قد يكون أمراً معقولاً تحسين أثر نظام الجزاءات من خلال استهداف طبقات متعددة من الهيكل العسكري لحركة طالبان.

١٤ - وجرى الاعتراف بالطابع الشبكي للحركة بالفعل في عام ٢٠١٢، عندما تم إدراج اسم شبكة حقاني (TE.H.12.12) ككيان منفصل. وقُدمت لفريق الرصد، خلال زيارته الأخيرة إلى أفغانستان، إحاطة بشأن ظهور شبكات أخرى متمحورة حول شخص أو "جبهات" تتصرف على نحو مماثل لشبكة حقاني، بشكل مستقل عن القيادة العليا،

وتسيير شؤون التمويل والولوجستيات من أجل الجماعات التابعة لها. ويمكن، بالاستناد إلى السابقة التي أُحدثت في ما يتعلق بشبكة حقاني، إضافة أسمائها إلى القائمة ككيانات. وهذا ما سيجعل من الممكن استهداف مجموعات صنع القرار ذات الصلة داخل الحركة.

١٥ - وفي ما يتعلق بالقيادة السياسية العليا لحركة طالبان خارج أفغانستان، لا تزال القائمة تشمل الجهات الفاعلة الأهم. وتشير تقارير إعلامية إقليمية ودولية مختلفة إلى أن نظام الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) يستهدف حالياً ستة أعضاء من مكتب حركة طالبان في قطر. وهذا ما يدل على الأهمية المتواصلة لقائمة الجزاءات بالنسبة للعملية السياسية الجارية.

١٦ - واستُهدف الممولون الرئيسيون منذ عام ٢٠١٠ عندما أُدرج اسم صالح محمد كاكار (TI.K.149.10)، وهو بائع سيارات مستعملة في قندهار، في القائمة. وتم في عام ٢٠١١ تعيين الأخوين فيض الله نورزي (TI.M.153.11) ومالك نورزي (TI.M.153.11) لإدراجهما في القائمة. وتواصل تعزيز نظام الجزاءات في عام ٢٠١٢ من خلال استهداف البنية التحتية المالية لحركة طالبان. إذ أُدرج ثلاثة مقدمين للخدمات المالية التقليدية (الحوالات) يؤدون دوراً محورياً في إرسال الأموال إلى حركة طالبان في جنوب أفغانستان^(٥). ولئن كان إدراج هذه الكيانات في القائمة يبعث بإشارة واضحة إلى حركة طالبان، فإن شركات إرسال الحوالات الثلاث هذه لا تمثل سوى جزء صغير من الهيكل المالي للجماعة.

١٧ - ويمكن لزيادة عمليات الإدراج في القائمة في هذا المجال تعطيل قدرة طالبان على نقل مبالغ كبيرة من المال عبر المنطقة. ويتمثل أحد الخيارات في التركيز على المصالح التجارية لشبكة حقاني. ويمكن إدراج الشركات التي لها علاقة بعائلة حقاني وشبكتها الأوسع نطاقاً تحت اسم الكيان المدرج فعلاً في القائمة (TE.H.12.12). وأوضح مسؤولون أفغان رفيعو المستوى للفريق أن تسمية شركات محددة تشكل جزءاً من شبكة حقاني سوف تمنح سلطة قانونية أوسع لتجميد الحسابات داخل أفغانستان. وبالإمكان القيام في أفغانستان بتجميد جميع الحسابات المرتبطة بشركة أُدرج اسمها في القائمة. أما إذا أُدرج اسم الشركة تحت اسم صاحبها، فلا يمكن تجميد سوى الحسابات التي تحمل اسم الفرد المدرج اسمه في القائمة.

باء - جودة القيودات المدرجة في القائمة وتعهدها

١٨ - شهدت جودة المعلومات ودقتها في القيودات الحالية بقائمة الجزاءات تحسناً كبيراً منذ تقسيم نظام الجزاءات في عام ٢٠١١. ولا يوجد حالياً إلا ستة قيودات في القائمة

(٥) شركة حاجي خير الله الحاج عبد الستار للصرافة (TE.H.10.12)؛ وشركة راهات المحدودة (TE.R.13.12)، وشركة روشان للصرافة (TE.R.11.12).

تنقصها البيانات الكافية لتحديد الهوية، وتعلق بجنسية الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة. وبناءً عليه، ستدرج تلك القيودات فقط في الاستعراض المتعلق بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم (انظر الفقرة ٢٨ (ب) من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٣)).

١٩ - ويمكن تعزيز تنفيذ التدابير الجزائية الثلاثة إلى حد كبير إذا أمكن أيضاً رفد قيودات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بالإضافة إلى إدراج بيانات تحديد الهوية، بصورة فوتوغرافية للشخص تم التثبت من صحتها أو بوصف تفصيلي لبنيته الجسدية. ورغم أن الشكل التقني الحالي للموقع الشبكي للجنة لا يسمح بإدراج الصور الفوتوغرافية، فإن النشرات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتمتع بالإمكانية التقنية لإدراج الصور.

٢٠ - ويوصي فريق الرصد بأن تدرج اللجنة في قائمة المعايير المقررة لاستعراض قيودات القائمة التي لا تتوفر فيها بيانات تحديد الهوية عدم وجود صورة فوتوغرافية أو وصف تفصيلي للبنية الجسدية لصاحب القيد في تلك البيانات.

جيم - حكمتيار

٢١ - في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أضافت اللجنة كلبدين حكمتيار إلى القائمة الموحدة عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة (QE.A.4.01)، أو التخطيط لتلك الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهما أو باسمهما أو بالنيابة عنهما أو دعماً لهما". ومن وجهة نظر السلطات الأفغانية وتماشياً مع تقدير فريق الرصد، يعدّ كلبدين حكمتيار حالياً في المقام الأول تهديداً للسلام والأمن في أفغانستان، وبالتالي فهو أكثر ارتباطاً بحركة الطالبان من تنظيم القاعدة.

٢٢ - وحين أُدرج اسم حكمتيار في القائمة، استُبدل على ارتباطه بتنظيم القاعدة من عرضه لإيواء أسامة بن لادن عام ١٩٩٦، وتعهده بدعم تنظيم القاعدة عام ٢٠٠٦. ومنذ عام ٢٠١٠ أثّرت مراراً تساؤلات حول انتمائه لتنظيم القاعدة وأنكر حكمتيار نفسه هذا الانتماء مؤخراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في مقابلة أجراها مع التلفزيون الوطني الأفغاني (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة S/2011/790). وحضر زوج ابنته اجتماعاً في ضاحية شانتييه بباريس، فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حضره أيضاً ممثلون عن حركة الطالبان

وأعضاء المجلس الأعلى للسلام الأفغاني بهدف تشجيع التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التفاوض.

٢٣ - وقدم حكمتيار مراراً اقتراحات تتيح له العودة إلى الحياة السياسية العامة في أفغانستان. والاقتراح الأول هو "اتفاق الإنقاذ الوطني الأفغاني" في عام ٢٠٠٩، الذي دعا إلى إجراء انتخابات في عام ٢٠١١ واستبعاد المقاتلين الأجانب من أفغانستان - إشارة إلى تنظيم القاعدة وكذلك القوات الدولية^(٦). وتقتصر أنشطة حكمتيار إلى حد كبير على مناطق شرق ووسط وشمال شرق أفغانستان، وتشهد علاقته بحركة الطالبان على ما يبدو تذبذباً بين المواجهة والتعاون^(٧). ويسعى حكمتيار في بعض الأحيان أيضاً إلى إثارة إعجاب حركة الطالبان عن طريق تنظيم هجمات انتحارية، من قبيل الهجمتين اللتين وقعتا في كابل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وفي أيار/مايو ٢٠١٣ واللتين أسفرتا عن مقتل عشرات المدنيين. وتهدف أنشطة حكمتيار العسكرية إلى إحكام السيطرة الحصرية على الأراضي. وقد أفاد فريق الرصد في تقاريره في السابق عن الهياكل التدريبية والعسكرية التي يتولاها حكمتيار في مخيمات اللاجئين الأفغان (انظر الفقرة ٥٩ من الوثيقة S/2012/792). ويعلق حكمتيار بانتظام أيضاً على أي هجمات أو مبادرات سياسية تقوم بها حركة طالبان. وتضمنت رسالة حكمتيار التي ألقاها بمناسبة عيد الفطر في آب/أغسطس ٢٠١٣ مناشدات بمواصلة مقاتلة الحكومة الأفغانية وباستهداف جماعة إثنية واحدة على وجه التحديد هي جماعة الهزاره الشيعية.

٢٤ - وذكر محاورون أفغان مراراً لفريق الرصد أنهم يرحبون بأي ميزة تحسّن من قدرتهم على التفاوض مع كلبدين حكمتيار قد تنشأ عن إدراج اسمه في قائمة الجزاءات لعام ١٩٨٨، باعتبار أن الإجراءات الخاصة بمنح الإعفاءات من نظام الجزاءات لعام ١٩٨٨ تتضمن خيار التخفيف من الجزاءات الموقعة على أي طرف يشارك في عملية السلام. ويوصي الفريق بأن تنظر اللجنة في آلية لنقل كلبدين حكمتيار من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى القائمة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)^(٨).

(٦) <http://en.calameo.com/books/00077000949cb15981e9e>.

(٧) في أوائل عام ٢٠١٣ بلغ به التفكير إلى حد ترشيح نفسه للرئاسة في عام ٢٠١٤. وأشار فريق الرصد إلى مفاتحات حكمتيار الموجهة إلى الحكومة، في تقريره بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (S/2011/730)، الفقرة ٤٠.

(٨) قدمت هذه التوصية أيضاً في التقرير الرابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، المقدم عملاً بالقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) بشأن تنظيم القاعدة (انظر S/2013/467، الفقرة ١٨).

خامسا - تنفيذ الجزاءات

ألف - حظر السفر

٢٥ - يعدّ حظر السفر من الأدوات الجزائية الفعالة. فأعضاء حركة الطالبان يحتاجون إلى السفر، سواء لأغراض التواصل أو جمع الأموال أو المشاركة في تخطيط أو تنفيذ أعمال إرهابية. وقد تكون بعض الأسفار أيضاً لغرض استكشاف احتمالات المشاركة في إحدى العمليات السياسية. وتزعم تقارير وسائط الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية وجود انتهاكات لحظر السفر يرتكبها أفراد مدرجون في القائمة. ويراقب فريق الرصد عن كثب هذه التقارير والادعاءات.

١ - تنفيذ حظر السفر

٢٦ - يعد قياس الأثر الناجم عن حظر السفر مهمة صعبة حيث إن الدول الأعضاء غير ملزمة بتقديم تقرير إلى اللجنة حين تمنع أي شخص مدرج اسمه في القائمة من عبور حدودها. وتقول غالبية الدول الأعضاء لفريق الرصد إن القوائم وقواعد البيانات الوطنية تُستكمل بانتظام استيفاءً لمتطلبات حظر السفر. وهي تقول لنا إن سلطات الهجرة ومراقبة الحدود لديها تُنفذ على الفور قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في القائمة عن طريق اتخاذ إجراءات تنظيمية أو إدارية. وليس لدى فريق الرصد علم بوجود حالات توقيف على الحدود لأفراد مدرجين في القائمة منذ التقرير الأخير للفريق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كما لم تتلق اللجنة أي تقارير في هذا الصدد.

٢٧ - ويعد مكان الأفراد المدرجين في القائمة معلومة بالغة الأهمية في أي تقدير سليم للتهديدات القائمة. وعلاوة على ذلك، فإن إجراءات منح الإعفاءات من حظر السفر الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢) تستلزم تقديم معلومات محددة للجنة عن مكان أو أماكن الأفراد المدرجين في القائمة والنقاط التي يتوقع أن يعبروا منها حتى تتمكن اللجنة من التوصل إلى قرار بشأن طلب الإعفاء (انظر الفقرة ٩ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)). ويوصي فريق الرصد بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على تقديم تقارير عن الحالات التي منعت أو اكتشفت فيها دخول أحد الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحصول على معلومات وإضافتها إلى القائمة بشأن وثائق السفر التي يستخدمها الأفراد المدرجون في القائمة في محاولاتهم لدخول البلدان سيؤدي إلى تحسين تنفيذ الحظر المفروض على السفر.

٢ - الإعفاءات

٢٨ - لم تقدّم طلبات إعفاء من حظر السفر إلى اللجنة في إطار قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢) الذي اتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣ - الفرص والتحديات

٢٩ - يرتبط التنفيذ الفعال لحظر السفر ارتباطاً وثيقاً بقدرة الدول الأعضاء على مراقبة حدودها. وتتباين القدرات والتكنولوجيات ونظم مراقبة الحدود الوطنية تبايناً واسعاً. ويتوقف نظام الجزاءات على وجود دفع مستمر لمعلومات محددة عن الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة تفيد آليات الرقابة الوطنية القائمة على التكنولوجيا المتقدمة والتكنولوجيا البسيطة على السواء. وينبغي أن توفر معلومات كافية للمسؤولين المعنيين حتى يتسنى لهم تحديد ما إذا كان الشخص الواقف أمامهم مدرج في القائمة أم لا.

٣٠ - وتشمل غالبية القيودات المسجلة في القائمة بالفعل المعلومات الأساسية لتحديد الهوية (الاسم وتاريخ الميلاد ومحل الميلاد والجنسية). إلا أن أي معلومات إضافية عن وثائق السفر الحالية والسابقة، وأي معلومات دقيقة عن بلد الإقامة الحالي، ستتيح تنفيذ الحظر المفروض على السفر بفعالية أكبر وتمكن من تجهيز الإعفاءات من حظر السفر. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن يتوافر دفع مستمر لآخر ما يستجد من معلومات عن الهويات والأسماء البديلة، وقد دأب مسؤولون كثيرون من دول أعضاء بانتظام على طلب معلومات كهذه. ويوصي فريق الرصد بأن تواصل اللجنة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم بيانات بشأن أماكن الإقامة ووثائق السفر والهويات والأسماء البديلة حالما تتوافر لديها هذه المعلومات.

٣١ - وثمة أهمية بالغة لعنصر التعاون بين فريق الرصد والإنتربول في تنفيذ الحظر المفروض على السفر. فقد أُصدِرَت النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جميع الكيانات وتقريباً جميع الأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات. وقد أُدخِلَت تحسينات على محتوى النشرات الخاصة، مما سهل على مسؤولي مراقبة الحدود الرجوع إليها واستخدامها.

٣٢ - وسيؤدي إدراج بصمات الأصابع والحمض النووي (DNA) وبيانات السمات البيولوجية في النشرات الخاصة إلى تمكين التحقق من هوية أي فرد مدرج في القائمة بغض النظر عن وثائق السفر المستخدمة. ويتوقف مدى فعالية بيانات السمات البيولوجية كأداة للتحقق من هوية أي فرد مدرج في القائمة على استخدام آلات التعرف على السمات

البيولوجية في نقاط مراقبة الحدود. ورغم أن هذه التكنولوجيا أصبحت مستخدمة على نحو متزايد، ما زالت غير متوافرة في عدد كبير من البلدان. ونتيجة لذلك، ما زال استخدام الأفراد المدرجين في القائمة لوثائق مزيفة أو مزورة أو مسروقة بهدف إخفاء هويتهم يمثل عقبة كبيرة في سبيل تنفيذ الجزاءات على نحو فعال.

٣٣ - ومن الأدوات الهامة المتاحة للتصدي لهذه المشكلة قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة. وفي الوقت الحالي، تتضمن قاعدة البيانات أكثر من ٣٥ مليون وثيقة سفر مسروقة أو مفقودة مبلغ عنها من ١٦٦ بلداً^(٩). ويوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة انتباه الدول الأعضاء إلى هذه الأداة، وأن تشجع الدول الأعضاء على توفير إمكانية الاطلاع المباشر والفوري على قاعدة البيانات المذكورة لمسؤولي الخط الأول لأمن الحدود والمسؤولين القنصليين (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة S/2012/968).

٤ - منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي

٣٤ - ما زال السفر الجوي وسيلة النقل المفضلة للأفراد البارزين المدرجين في القائمة، ولا سيما الممولين. والحرمان منه يتيح فرصة هامة للتأثير في سلوكهم وفي تعطيل الدعم المقدم إلى حركة الطالبان. ويُلزم حظر السفر الدول بمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها، مما يجعلهم بحكم الواقع ركاباً غير مصرح بدخولهم كما هو محدد في الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الشأن. وتأتي أهمية هذا الوضع من مسؤولية شركات الطيران عن إعادة الركاب غير المصرح بدخولهم. فذلك يمكن أن ينشئ تعقيدات إذا تعين أيضاً على الدول التي انطلقت منها الرحلة أن تمنع دخول الشخص إليها من جديد بسبب كونه مدرجاً في قائمة الجزاءات. وفي بعض الحالات، يمكن أن تمنع الدول رحلة طيران في الجو بالفعل من دخول مجالها الجوي بسبب وجود شخص على متنها اسمه مدرج في القائمة. وخلاصة القول، يمثل تيسير السفر الدولي غير المأذون به لأشخاص مدرجين في القائمة مسؤولية عملية تتحمل تكلفتها الخطوط الجوية. وهو السبب الذي رأت فيه اللجنة جدوى في دعوة الدول إلى لفت انتباه شركات الطيران إلى وجود القائمة (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة S/2010/125).

٣٥ - تستخدم بعض الدول نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين الإلكترونية لفحص قوائم المسافرين مقابل قوائم حظر الطيران الوطنية. وقد تكون هذه النظم متطورة جداً، كما هو الحال مع النظام التفاعلي للمعلومات المسبقة عن المسافرين الذي يستخدمه عدد صغير من الدول. ويستخدم حوالي ٥٩ بلداً نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين الأقل تطوراً الذي

(٩) انظر www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Databases.

تحيل فيه شركة الطيران القائمة النهائية للركاب بمجرد إقلاع الطائرة في سبيلها إلى الدولة المقصد. وتفحص هذه الدولة بعد ذلك قائمة الركاب المذكورة مقابل القوائم الوطنية لديها، وتبلغ شركة الطيران في حالة وجود أي راكب على متنها ممنوع من دخول البلد. وباستطاعة جميع الدول التي تستخدم شكلاً من أشكال الفحص المسبق للمسافرين أن تنظر في احتمال إدراج الالتزامات المقررة بموجب جزاءات الأمم المتحدة لتصبح جزءاً من معاييرها المعمول بها لفحص المسافرين. إلا أن هذا لن ينطبق على حركة السفر الجوي للركاب بأسرها إذ أن طرق الفحص المسبق لا تستخدمها إلا بعض الدول.

٣٦ - ويتعين على جميع شركات الطيران التجارية، من ناحية أخرى، التحقق من المسافرين مقابل قاعدة البيانات الآلية لدليل معلومات السفر (TIMATIC) الخاص باتحاد النقل الجوي الدولي^(١٠) وتهدف عمليات التحقق المذكورة إلى التأكد مما إذا كان الراكب مستوفياً لمعايير الدخول المعمول بها في الدولة المقصد. وفي الوقت الحالي، لا تشمل قيودات الدول الأعضاء المسجلة في قاعدة بيانات دليل معلومات السفر (TIMATIC) أي قيود مفروضة بموجب ولايات صادرة عن الأمم المتحدة. وهذا يتيح فرصة للجنة للتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي ونظيرها في القطاع الخاص، وهو اتحاد النقل الجوي الدولي. ويواصل فريق الرصد تيسير هذه الاتصالات.

٣٧ - وبوسع سلطات الطيران في الدول الأعضاء أن تبلغ اتحاد النقل الجوي الدولي بأن أحد الشروط الرسمية لدخول أحد المسافرين على الخطوط الجوية إلى أراضيها هو ألا يكون اسم المسافر مدرجاً في قائمة الجزاءات. ولا ينطبق هذا الشرط على الأفراد الممنوحين إعفاءً معيناً من حظر السفر. ويمكن أن تدرج الدول الأعضاء أيضاً قائمة الجزاءات وحظر السفر في مبادئها التوجيهية الوطنية المتعلقة بالركاب غير المصرح بدخولهم إلى أراضيها (انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة S/2009/502). ويوصي فريق الرصد بأن تشجع اللجنة جميع الدول على أن تدرج أي قيود مفروضة على سفر الأفراد المدرجين في القائمة في إطار معايير الدخول التي تطبقها.

(١٠) تعد قاعدة البيانات الآلية لدليل معلومات السفر (TIMATIC) الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي المقياس الموحد لهذه الصناعة الذي تستخدمه الخطوط الجوية ووكلاء السفر لكفالة الامتثال لقواعد وأنظمة مراقبة الحدود. انظر <http://www.iata.org/publications/Pages/timatic.aspx>. ومن الناحية النظرية، فإن قاعدة البيانات هذه لديها القدرة على استيعاب معلومات عن جوازات السفر التي لا يسمح لحاملها بالسفر إلى بلدان مقصد معينة. ويمكن أن تُدرج في قاعدة البيانات التفاصيل المعروفة لوثائق السفر التي هي بحوزة أفراد مدرجين في القائمة، مما يتيح للخطوط الجوية أن ترفض سفر الأفراد المدرجين في القائمة، رغم أن هذه الممارسة لم تختبر بعد.

٥ - وثائق سفر الأشخاص المدرجين في القائمة

٣٨ - تمكّن وثائق السفر الجديدة والحالية الأفراد المدرجين في القائمة من التنقل بين الدول. وتستخدم الدول الأعضاء مجموعة متنوعة من الحواشي في وثائق السفر لبيان عدم صلاحية جواز سفر ما للسفر إلى بلدان معينة. ويوصي فريق الرصد بأن تشجع اللجنة الدول على إدراج نص في وثائق السفر الحالية أو الصادرة حديثاً يشير إلى أن حامل الوثيقة خاضع لحظر السفر وعلى التوعية بإجراءات الإعفاء المقابلة (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة S/2012/968).

٣٩ - وأحد السبل الأخرى لزيادة فرص اكتشاف المدرجين في القائمة أثناء سفرهم هو زيادة استخدام نظام الإنترنت للبحث عن وثائق السفر المرتبطة بالنشرات (TDawn). ويتيح هذا النظام لسلطات الحدود التحقق من بيانات أي جواز سفر مقابل النشرات الخاصة^(١١). ويمكن أن تستخدمه خطوط الطيران لفحص المعلومات المسبقة عن المسافرين، مما يحول دون رفض دخول الأشخاص المدرجين في القائمة بعد وصولهم بالفعل إلى بلدان المقصد، الأمر الذي ينطوي على تعقيدات قانونية وتكلفة باهظة. ويوصي فريق الرصد اللجنة بأن تشجع الدول الأعضاء على إتاحة هذا النظام على نطاق واسع للمعنيين من المسؤولين والقطاع الخاص، وأن تدمجه في عمليات التحقق الروتينية على غرار عمليات التحقق باستخدام قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

٤٠ - ويعد نظام البحث عن وثائق السفر المرتبطة بالنشرات أحد الأسباب التي تستدعي أن تتضمن قائمة الجزاءات معلومات مستوفاة عن جميع وثائق السفر الخاصة بالأشخاص المدرجين في القائمة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة S/2009/427، والفقرة ١٧ من الوثيقة S/2008/408). وقد يفيد الدول الأعضاء أن تصدر جوازات السفر لمدة لا تقل عن خمس سنوات (ولا تقل عن عشر سنوات كحد أمثل)، للتخفيف من المشاكل التي يمكن أن تنشأ جراء أي تأخيرات أو فجوات في تحديث معلومات وثائق السفر المتعلقة بقائمة الجزاءات. وتوصي منظمة الطيران المدني الدولي حالياً بأن تُصدّر جوازات السفر "لمدة لا تقل عن خمس سنوات"^(١٢). وبإمكان اللجنة أن تنظر في مراجعة تلك التوصية توطئة للاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٤ لتنفيذ التدابير المبينة في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢).

(١١) انظر التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١١، الصفحة ٢٠، متاح على www.interpol.int/News-and-media/Publications#n627.

(١٢) وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي ٩٩٥٧، دليل التيسير (٢٠١١)، الفقرتان 3.4.9، و 3.4.11.

باء - تجميد الأصول

٤١ - يواصل فريق الرصد قيامه برصد ثلاثة مصادر إيرادات رئيسية تتمكن من خلالها حركة طالبان والجماعات المنتسبة إليها من تمويل عملياتها: (أ) الإيرادات من فرض الإتاوات على الاقتصاد المحلي بما في ذلك المخدرات؛ و (ب) الابتزاز من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية؛ و (ج) التبرعات (انظر S/2012/683، الفقرة ٣٥).

٤٢ - وتتناقص إيرادات حركة طالبان المتأتية من ابتزاز العاملين في قطاع أعمال محدد - هو نقل الوقود والغذاء - لأن التخفيض التدريجي للقوة الدولية للمساعدة الأمنية يقلل من حجم الطلب^(١٣). وظهر منذ فترة نزاع على هذه الإيرادات المتناقصة، الأمر الذي أدى على سبيل المثال إلى إطلاق النار على سيد أحمد شاهد خيل (T.I.S.28.01) في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويزيد هذا أيضا من اعتماد حركة طالبان على الإيرادات المتأتية من المخدرات.

٤٣ - ويقدر المسؤولون الأفغان أن حركة طالبان تمكنت من جمع حوالي ١٥٥ مليون دولار من تجارة المخدرات في أفغانستان في عام ٢٠١٢. وتعد هلمند ولاية هامة في توليد الإيرادات لحركة طالبان: وتقدر السلطات الأفغانية أن حركة طالبان جمعت حوالي ٨ ملايين دولار من تجارة المخدرات في ولاية هلمند بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، تشير تقديرات سلطات الولاية في هلمند إلى أن حركة طالبان تبتز حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ دولار شهريا من قطاع النقل المحلي. ولكن في الولايات الأخرى يعتمد قادة حركة طالبان على الأموال الواردة من القيادة المركزية لتغذية أنشطتهم. وتقدر سلطات الولاية في أروزكان أن حركة طالبان قادرة على توليد قرابة ٨ ملايين دولار في السنة عن طريق الاتجار بالمخدرات وعمليات الابتزاز من الاقتصاد المحلي. ومع ذلك تنفق الحركة قرابة ٤٠ مليون دولار في السنة لتمويل أنشطتها في الولاية. ونتيجة لهذه الرعاية من حركة طالبان تتمتع مجالس الشورى المركزية بمستوى عال من القيادة والسيطرة المباشرة في أروزكان. أما في هلمند فهناك قادة آخرون لحركة طالبان قادرون على مواصلة أنشطتهم بشكل مستقل عن الدعم المالي الذي يقدمه الهيكل المركزي، الأمر الذي يمنحهم درجة أكبر من الاستقلالية.

٤٤ - وفي عام ٢٠١٤ ستشهد أفغانستان ارتفاعا كبيرا في الإنفاق الدولي لتمويل العمليات اللوجستية واسعة النطاق اللازمة لسحب القوات الدولية من أفغانستان. ولأن حركة طالبان لا تزال تمارس سيطرتها بشكل جزئي على الطرق الشرقية والجنوبية المؤدية إلى خارج

(١٣) وفقا للتقارير الصحفية، فإن القيمة الإجمالية لهذه العقود تقلصت بنسبة الثلثين منذ عام ٢٠١٠.

أفغانستان^(١٤)، يجب أن يُتَوَقَّع تمكن حركة طالبان من ابتزاز قسم من الأموال التي تنتج عن سحب القوات من المقاتلين الفرعيين المحليين. ولم يوضع في نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ما يمنع ذلك. وعلى الرغم من ذلك سيكفل نظام إنفاذ عالمي لتدابير تجريد الأصول عدم إمكانية استخدام عائدات عمليات الابتزاز في تمويل الحركة. ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، يعد توفر معلومات مفصلة ودقيقة وبالتوقيت المناسب أمراً بالغ الأهمية. ويوصي فريق الرصد بأن تقوم اللجنة بتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة أي معلومات ذات صلة بالحسابات المصرفية لحركة طالبان وحوايلها وميسريها الماليين، وذلك من أجل الإدراج في قائمة الجزاءات.

٤٥ - يتلقى فريق الرصد على نحو متزايد تقاريراً من وسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية تشير إلى الدور الذي تقوم به الأنشطة التجارية والاستثمارات غير المشروعة في الهيكل المالي لحركة طالبان والجماعات المنتسبة إليها. ووردت تقارير عديدة من هذا القبيل في ما يتعلق بشبكة حقاني^(١٥). ونظراً لمدى ضلوع شبكة حقاني في الجوانب المشروعة من الأعمال التجارية والتمويل، تعد أنشطتها المالية معرضة بوجه خاص لتجريد الأصول. ولكن تلزم معلومات شاملة ودقيقة من أجل استهداف الشركات والمصالح التجارية ذات الصلة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. ويوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء، ولا سيما حكومة أفغانستان والدول المشاركة في عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية على أن تقدم إلى اللجنة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمصالح التجارية والمؤسسات التابعة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، وذلك لإدراجها في قائمة الجزاءات.

٤٦ - وتحصل حركة طالبان على إيرادات من مجموعة متنوعة من الأنشطة غير المشروعة، لا من تجارة المخدرات وحدها. ولكن قرار مجلس الأمن ٢٠٨٢ (٢٠١٢) يسلط الضوء فقط على المشاركة في تجارة المخدرات كمعيار وحيد للإدراج في القائمة بدلاً من مجموعة واسعة من السلوك الإجرامي. وتوطئة للاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٤ والمتعلق بتنفيذ التدابير المبينة في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، يمكن للجنة أن تنظر في إصدار توصية بتنقيح الفقرة ٤ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) لجعلها تتماشى مع التعريف الأعم الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

(١٤) المناقشات التي أجراها فريق الرصد مع سلطات الولايات خلال زيارات الفريق في نيسان/أبريل وأيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(١٥) انظر على سبيل المثال: Gretchen Peters, "Haqqani Network financing: the evolution of an industry", Combating Terrorism Center at West Point (July 2012) [http://www.ctc.usma.edu/](http://www.ctc.usma.edu/wp-content/uploads/2012/07/CTC_Haqqani_Network_Financing-Report_Final.pdf) والمتاح على الرابط: [http://www.ctc.usma.edu/](http://www.ctc.usma.edu/wp-content/uploads/2012/07/CTC_Haqqani_Network_Financing-Report_Final.pdf)

٤٧ - وأفغانستان غنية برواسب مليئة بالأحجار الكريمة موجودة في أماكن متفرقة في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في وادي بنجشير (الزمرد)، وجكذلك (الياقوت الأحمر والياقوت الأزرق سافاير)، ونورستان (الزمرد والياقوت الأحمر والزمرد الريحاني والتورمالين والكونزيت والسبيديومين)، وهلمند (الفلورايت)، وهرات (الزمرد الريحاني والتورمالين)، وبدخشان (التيانيت والزبرجد الزيتوني، والزمرد الريحاني، والياقوت، والبلخش (الاسينيل)، واللازوليت، واللازورد)^(١٦). وفي عام ٢٠١١، قدّرت وزارة التجارة والصناعة في أفغانستان أن الإمكانات التجارية لصناعة الأحجار الكريمة في أفغانستان تتراوح بين ١٠٠ مليون و ٢٠٠ مليون دولار^(١٧). ويقدر البنك الدولي بأن نسبة تتراوح بين ٩٠ و ٩٩ في المائة من جميع الأحجار الكريمة التي يتم استخراجها من المناجم في أفغانستان تُهرَّب بصورة غير مشروعة خارج البلد، مما يحرم حكومة أفغانستان من الحصول على مدفوعات رسوم الامتياز. وقد استهدفت حركة طالبان على وجه التحديد عمليات التعدين والأحجار الكريمة.

٤٨ - وثمة احتمال بأن توفر أي تجارة مربحة غير مشروعة المزيد من الإيرادات إلى حركة طالبان والجماعات المنتسبة إليها. وتقوم حكومة أفغانستان حالياً بوضع سياسة واستراتيجية وطنية في ما يتعلق بالأحجار الكريمة، وفتحت بالفعل سجلاً مركزياً لقيودات جميع الجواهر والأحجار الكريمة التي يتم استخراجها من المناجم في أفغانستان. ومن أجل إعاقه حركة طالبان والجماعات المنتسبة إليها عن توليد الدخل من قطاع الأحجار الكريمة، يوصي فريق الرصد بأن توضح اللجنة في تعريف تجميد الأصول أن تدبير الجزاءات هذا يغطي الجواهر والأحجار الكريمة التي يتم تسويقها وتصديرها بطرق غير مشروعة من أفغانستان. ويمكن إدراج هذا التعريف الموسّع في الورقة التي ينتظر صدورها والمتعلقة بتجميد الأصول والمعنونة "شرح المصطلحات".

٤٩ - يواصل مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في أفغانستان (FinTRACA) إحراز التقدم في تسجيل الحوالات في أفغانستان، ومطالبة المؤسسات المالية المسجّلة بتقديم التقارير بانتظام. وقد تحقق تقدم كبير في هذا الصدد في المناطق المركزية وعواصم الولايات في البلد. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ سُجّلت لدى المركز (FinTRACA) ٨٣٢ حوالة في سبع

(١٦) انظر: البنك الدولي، الدراسة التشخيصية للتكامل التجاري في أفغانستان، التقرير رقم 70645-AF، (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢). ("Afghanistan Diagnostics Trade Integration Study", Report No. 70645-AF).

(١٧) انظر خطة عمل وزارة التجارة والصناعة لقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، المتاحة على الرابط: [http://moci.gov.af/Content/files/SME%20Action%20Plan%20Presentation%20\(Final\).pdf](http://moci.gov.af/Content/files/SME%20Action%20Plan%20Presentation%20(Final).pdf)

ولايات^(١٨). وعلى الرغم من ذلك لا يزال المركز يجد صعوبة في التعرف على مكاتب الحوالات خارج المدن الرئيسية وتسجيلها. ويعد افتتاح مكاتب اتصال جديدة ضمن "مصرف دا أفغانستان" في كرديز وقندهار خطوة هامة نحو معالجة هذه الحالة، ولكن سد الفجوة سيتطلب استمرار الدعم على الصعيدين الوطني والدولي. ولا يزال فريق الرصد يعمل على تعزيز علاقات عمل المركز مع الشركاء في الدول الأخرى والمنظمات الدولية. ويحافظ الفريق على اتصال وثيق مع المركز، ويتلقى منه بانتظام معلومات مستكملة عن تنفيذ تجميد الأصول في أفغانستان^(١٩).

٥٠ - وسيؤدي التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب، الذي ينتظر حالياً موافقة مجلس الوزراء عليه، إلى تبسيط عملية تجميد الأصول. وسينشئ القانون لجنة تنسيق جديدة رفيعة المستوى تتألف من وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد، ومديرية الأمن الوطنية، ومصرف دا أفغانستان، وغيرها من السلطات الأفغانية المعنية. وستدعم عمل لجنة التنسيق لجنة عاملة. وسينهي القانون الجديد الحاجة إلى إصدار مراسيم رئاسية لتجميد الأصول بعد كل إضافة لفرد أو كيان في قائمة الجزاءات. ويتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز فعالية تدابير تجميد الأصول عن طريق تسريع عمليات تجميد الأصول بعد تسمية الأمم المتحدة للمعنيين.

٥١ - وتعتمد فعالية تنفيذ تدابير تجميد الأصول على وجود فهم واضح من جانب المسؤولين الحكوميين والجهات المعنية الأخرى لما تتطلبه هذه التدابير ولكيفية تنفيذها بفعالية. ويمكن الاطلاع على المعلومات الهامة وذات الصلة في المذكرة التفسيرية للتوصية ٦ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة^(٢٠) وما يتصل بها من الممارسات الفضلى من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات المالية المحددة الهدف^(٢١). ويرى فريق الرصد أن المذكرة التفسيرية للتوصية ٦ وما يتصل بها من الممارسات الفضلى لا تزال تمثل مصدراً هاماً من مصادر المعلومات والإرشادات المفيدة في هذا الصدد.

(١٨) من أصل الحوالات البالغ عددها ٨٣٢ حوالة، كانت ٣٤ في كرديز، و ١٧٢ في هرات، و ٣١٥ في كابل، و ٣٣ في قندهار، و ٦٨ في كندوز، و ١١٤ في مزار الشريف، و ٩٦ في نكهرار.

(١٩) آخر المعلومات المستكملة وردت خلال زيارة فريق الرصد لأفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٢٠) انظر الرابط: www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf.

(٢١) انظر الرابط: www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/BPP-Fin-Sanctions-TF-R6.pdf.

جيم - حظر توريد الأسلحة

٥٢ - يمثل إنفاذ الحظر على توريد الأسلحة تحديا خاصا. ويزداد تعقيد إنفاذه بسبب توافر الأسلحة الصغيرة والذخيرة على نطاق واسع في أفغانستان، ووجود تقاليد ثقافية لحمل السلاح، وامتداد الحدود وصعوبة ضبطها (انظر S/2012/683 الفقرات ٥٩-٦٦، و S/2012/971 الفقرات ٤٥-٥٠).

٥٣ - وأوضح المسؤولون الأمنيون الأفغان والدوليون لفريق الرصد أن حركة طالبان والجماعات المنتسبة إليها لا تزال تحصل على معظم أسلحتها وذخائرها من داخل أفغانستان^(٢٢). ومعظم الأسلحة الصغيرة المستخدمة هي النماذج المقلدة للأسلحة الروسية والباكستانية. ومعظم الذخيرة المستخدمة من عيار ٦٢، ٧ × ٥٤ ملمتر (لأصناف الأسلحة من طرازي Mosin-Nagant و PK-M) وعيار ٦٢، ٧ × ٣٩ ملمتر (لأصناف البندقية من طراز AK-47). ولا تمثل النماذج الغربية والأجنبية الأخرى جزءا رئيسيا من المعدات العسكرية لحركة طالبان. وكان أحد التطورات الأخيرة هو الازدياد الحاد في استخدام المسدسات المزودة بكاتم للصوت (عيار ٢٢، أو ٩ ملمتر)، التي استخدمت على نطاق واسع في حملات الترهيب التي شهدتها البلد في عام ٢٠١٣^(٢٣).

٥٤ - وسلط المسؤولون الأفغان الضوء على أن حركة طالبان والجماعات المنتسبة إليها تتلقى معظم تدريبها المتخصص خارج البلد، وأن التدريب ينفذ في كثير من الأحيان على أيدي أشخاص أجانب ينتسب بعضهم إلى تنظيم القاعدة أو جماعة لشكر طيبة. ويمثل تدريب المهاجمين الانتحاريين اتجاها يثير القلق بوجه خاص. وأطلع المسؤولون الأفغان فريق الرصد على تفاصيل حالي مهاجمين انتحاريين تعرضا للاعتداء الجنسي لجعلهم مهيبين لتنفيذ المهمة، وتفاصيل استخدام الأطفال لتشغيل صاعق الأجهزة المتفجرة المرتجلة وكمهاجمين انتحاريين.

٥٥ - وفي السنوات الأخيرة أصبحت الأجهزة المتفجرة المرتجلة في أفغانستان جزءا هاما من ترسانة حركة طالبان. وفي الوقت الحاضر تعزى نسبة ٨٠ في المائة من جميع الإصابات التي تحدث بين صفوف قوات الأمن الوطني الأفغانية إلى هذه الأجهزة. وتمثل الأجهزة المتفجرة المرتجلة أيضا خطرا رئيسيا على المدنيين في أفغانستان. وتزداد الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي

(٢٢) مناقشة الفريق مع مسؤولين من الولايات في أفغانستان، أيار/مايو ٢٠١٣.

(٢٣) بناء على المعلومات المقدمة من سلطات الولاية في خوست في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ضبطت السلطات في إحدى الولايات المتاخمة لباكستان أكثر من ٢٥٠ مسدسا، في غضون شهرين من القبض على ميسري اللوجستيات التابعين لطالبان، وذلك في عمليتي مصادرة.

تستخدمها حركة طالبان والجماعات المنتسبة إليها في تطورها وتقديمها التقني (انظر A/67/889-S/2013/350، الفقرتان ١٦ و ٥٩). وينطبق هذا بوجه خاص على العناصر المكونة لها، مثل المواد المتفجرة وسلك التفجير وأجهزة التفجير. وتواصل حركة التمرد تحسينها لطريقة بناء الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتزداد حرفة تصنيع المواد المتفجرة، وأسلاك التفجير، وأجهزة التفجير والتزود بها^(٢٤). وتستخدم أسلاك التفجير للربط بين جهاز التفجير وآلية الزناد، أو لتفجير العديد من الأجهزة المتفجرة المرتجلة في وقت واحد أو كمحفز لزيادة طاقة تفجير الأجهزة. ولذلك تعتبر مراقبة الإمداد بأسلاك وأجهزة التفجير في أفغانستان عنصرا محوريا في تقويض قدرة التمرد الأفغاني على استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٥٦ - وتمثل صناعة التعدين الأفغانية النامية تحديا في هذا السياق. وتحتاج أفغانستان إلى عمليات تعدين واسعة النطاق لكي تحافظ على الميزانية الوطنية وتقدم الدعم إلى الهيكل الحكومي والأمني. فمثلا، لا تتوفر إلا لصناعة تعدين أفغانية متطورة إمكانية طويلة الأجل لتغطية النفقات المرتبطة بالمحافظة على أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ فرد في القوات الأمنية، وهذه القوات بدورها تحرم تنظيم القاعدة وحركة التمرد الأفغانية والجماعات المرتبطة بهما من ملاذها الآمن في أفغانستان. ولكن عمليات التعدين التجاري تتطلب كميات كبيرة من المتفجرات والمعدات المرتبطة بذلك، وهذه يمكن استخدامها من جانب حركة طالبان في قتل أو تشويه أفراد قوات الأمن والمدنيين.

٥٧ - ويمكن تخفيف حدة خطر سوء استخدام المتفجرات هذا بتحسين الإطار التنظيمي المحلي للتعدين في أفغانستان. ويمكن عرقلة توريد الأسلحة والمواد المتصلة بذلك إلى حركة التمرد الأفغاني بالأخذ بعمليات صارمة لتوخي العناية الواجبة وبمتطلبات حازمة للإبلاغ على صعيد الصناعات الاستخراجية في أفغانستان، على أن يتم تحديدها بشكل واقعي يراعي قدرة الحكومة وعبء التكاليف على القطاع الخاص.

٥٨ - وحدد فريق الرصد عددا من المجالات التي يمكن للجنة أن تشجع فيها حكومة أفغانستان على إحراز تقدم في هذا الصدد. ويمثل تنقيح قانوني المعادن والمتفجرات الأفغانيين اثنين من المجالات المحددة التي تتوفر الفرصة فيها لذلك. ويمكن للحكومة الأفغانية أن تأخذ بالتدابير الواردة أدناه.

(٢٤) المناقشات التي أجراها فريق الرصد مع المسؤولين في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في كابل في نيسان/أبريل وأيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١ - تقوية العناية الواجبة والضوابط الإدارية ومتطلبات الإبلاغ

٥٩ - إن تحسين الإطار التنظيمي للمواد المتفجرة وأسلاك التفجير والمفجرات المستخدمة في القطاع التجاري يمكنه إلى حد كبير أن يعزز تطبيق حظر الأسلحة على طالبان والجماعات المرتبطة بها ويقلص توريدها إلى الأفراد المدرجين بالقائمة.

٦٠ - ويمكن استغلال هذه التحسينات بإلزام الشركات باستحداث عمليات لتحسين إجراءات العناية الواجبة بها ومعرفة الموردين المتعاملين معها. ويمكن إلزام الشركات بأن تطالب مورديها كل ستة أشهر بتقديم تأكيدات خطية بأن الضوابط الداخلية التي يطبقونها تكفي لضمان قيد تحركات جميع المواد في السجلات في جميع الأوقات. ويمكن، بالتوازي مع ذلك، إلزام الشركات في قطاع الصناعات الاستخراجية في أفغانستان باستحداث ضوابط إدارية صارمة وسجلات مفصلة لجميع المواد المتفجرة وأسلاك التفجير والمفجرات التي تستوردها وتستخدمها في عملياتها.

٦١ - ويمكن أن تقدم جميع الشركات العاملة في قطاع الصناعات الاستخراجية في أفغانستان هذه السجلات والتأكدات الخطية مرة واحدة كل ستة أشهر إلى السلطة التنظيمية في وزارة المناجم الأفغانية. ويمكن للوزارة كذلك أن تكلف لجنة بإجراء مراجعة سنوية مستقلة لهذه السجلات. ويمكن، أخيراً، إلزام الشركات بإخطار السلطة التنظيمية التابعة للوزارة فور اكتشافها اختفاء كمية كبيرة من المواد المتفجرة والمفجرات وأسلاك التفجير من مخزونها. وينبغي أن يتضمن الإخطار معلومات عن المواصفات الفنية ذات الصلة وعن وزن المواد المتفجرة وعدد المفجرات وطول أسلاك التفجير.

٢ - آليات الصاعق الإلكتروني

٦٢ - تُؤدّ المفجرات الإلكترونية انفجاراً صغيراً يصعق المواد المتفجرة ويُبدئ اشتعالها. وتندرج ضمن هذه الفئة كمية كبيرة من المفجرات التي صودرت من موردي الأجهزة المتفجرة المرتجلة في أفغانستان. وتتمثل ميزة آلية الصاعق الإلكتروني في جهاز متفجر مرتجل، في إمكانية تداولها بأمان من قبل متمردين غير مُدرّبين. وإذا حظر القانون هذه المُفجرات في أفغانستان، وأُلزمت الصناعات الاستخراجية باستخدام مُفجّر أنبوب الصدمة فقط، لارتفعت مخاطر وقوع حوادث أثناء تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة ارتفاعاً ملحوظاً^(٢٥). ويمكن لهذه

(٢٥) مُفجّر أنبوب الصدمة هو فتيل أو بادئ متفجر غير كهربائي على شكل أنبوب بلاستيكي مجوف صغير القطر يُستخدم لنقل إشارة بدء التفجير إلى عبوة ناسفة عن طريق موجة من الصدمات التي تنتقل بطول الأنبوب. ويشيع استخدام هذا النوع من آليات صاعق التفجير في قطاع الصناعات الاستخراجية. فمن الشائع، مثلاً، استخدام أنبوب الصدمة غير الكهربائي المعروف باسم "نونيل" في هدم المباني وفي المناجم والمخارج.

الزيادة في المخاطر الشخصية أن تُبطئ إنتاج أجهزة متفجرة مرتجلة متطورة^(٢٦). إلى جانب ذلك، إذا طُبّق حظر على المفجرات الإلكترونية على الصعيد الوطني، فإن أي مفجر من هذه المفجرات يُضبط في أفغانستان يمكن أن يعطي معلومات إضافية عن سلسلة التوريد الدولية التي تستخدمها عناصر التمرد الأفغاني. ولا يقترح فريق الرصد تطبيق هذا الحظر بشكل فوري وإنما يعتزم إجراء المزيد من البحوث والتحليلات بالاشتراك مع الجهات الفاعلة في القطاعين الحكومي والتجاري لتحديد مدى قابلية مثل هذا الإجراء للتطبيق.

٣ - أسلاك تفجير محددة الألوان

٦٣ - أسلاك التفجير التي ينتجها القطاع الصناعي عبارة عن أنابيب بلاستيكية رقيقة مرنة مملوءة بمواد شديدة الانفجار مثل مادة بنتايري ثريترول تترانترات. وتستخدم هذه الأنابيب كصمامات عالية السرعة تنفجر ولا تحترق وتصلح لتفجير المتفجرات شديدة الانفجار. وتنفجر هذه الأنابيب بسرعة تكفي لاستخدامها في تفجير عدة شحنات ناسفة في آن واحد تقريباً حتى في حالة رص هذه الشحنات على مسافات متفاوتة من مكان الصاعق الذي يُبدئ التفجيرات. ويمكن أثناء إنتاج الأنابيب تغيير لون طبقة البلاستيك الخارجية ودون تكبد تكاليف إنتاج إضافية كبيرة. وفي إطار قطاع الصناعات الاستخراجية في أفغانستان، يمكن استخدام ألوان مختلفة للوقوف بوضوح على معالم سلسلة التوريد وإخضاعها للرقابة. فإذا استورد قطاع الصناعات الاستخراجية أسلاك تفجير محددة الألوان، عن طريق شركة توريد، على مدى فترة محددة من الزمن (١٢ شهراً مثلاً)، يكون من الممكن تعقب أسلاك التفجير التي تُضبط مع عناصر التمرد الأفغاني على امتداد حلقات سلسلة التوريد. ورغم أن هذا التدبير لن يعيق توريد أسلاك التفجير إلى عناصر التمرد بشكل غير قانوني، فإنه سيسهل إجراء تحقيقات الأدلة الجنائية ومن ثم سيزيد من فرص اكتشاف الموردين الذين يعملون بشكل غير مشروع/غير قانوني. ويتميز هذا التدبير أيضاً بانخفاض تكلفته لأنه لا يستلزم استخدام آلات جديدة مرتفعة التكلفة ولا يستلزم إدخال تغييرات رئيسية في أساليب العمل. وسيواصل فريق الرصد مناقشة هذا الاقتراح مع الدول والشركات لتحديد الفوائد والمخاطر المحتملة قبل أن يتقدم باقتراح رسمي، ويعتزم تقديم تحليل واضح للتكاليف والفوائد في غضون الأشهر المقبلة.

توصيات للدول المجاورة والمالحة

٦٤ - يوصي فريق الرصد بأن تشجع اللجنة الدول المجاورة لأفغانستان وجميع الدول الأعضاء الراغبة في الاستثمار في قطاع الصناعات الاستخراجية على تعزيز الضوابط الداخلية

(٢٦) مناقشة فريق الرصد مع خبير أسلحة ومتفجرات تابع للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٣.

التي تفرضها على شركاتها الوطنية ومورديها الوطنيين في مجال المواد المتفجرة والمفجرات وأسلاك التفجير. ومن الناحية المثالية، فإن تطبيق هذه الضوابط في أفغانستان من شأنه أن يعزز آليات المراقبة التي سبق اقتراحها في الفقرات السابقة ويتيح التعرف على سلسلة توريد هذه المواد إلى أفغانستان وإخضاعها لرقابة صارمة.

٦٥ - وضربت باكستان مثلاً إيجابياً على هذا العمل، حيث عقدت حكومتها اجتماعاً بين الوكالات في شباط/فبراير عام ٢٠١٣ وعقدت مؤتمراً دولياً في آذار/مارس ٢٠١٣، لمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات سلطات الدولة وممثلون عن قطاعي الذخائر والأسمدة في البلد، وهم تحديداً ممثلو شركة باكاراب للأسمدة الباكستانية وشركة بيافو ومجموعة واه نوبل. وناقش المشاركون في الاجتماع فكرة إنشاء آلية تنظيمية تتيح الرقابة الفعالة على حركة المواد المتفجرة وسماد نترات أمونيوم الكالسيوم من مختلف البلدان داخل المنطقة وخارجها.

٦٦ - ويوصي فريق الرصد بأن تقرر اللجنة اضطلاع الفريق بالمزيد من العمل مع أفغانستان وجاراتها والدول الأعضاء المعنية ومع الجهات المعنية في القطاع الخاص كذلك للوقوف على جدوى اتخاذ تدابير إضافية لتقييد تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

سادساً - عمل فريق الرصد

ألف - التحليل والرصد والتنفيذ

٦٧ - لا يزال اهتمام فريق الرصد منصباً، منذ أن أصدر تقريره السابق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على المسائل الرئيسية لعمله وهي: تحليل التهديد الذي تشكله طالبان والجماعات المرتبطة بها للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإسداء المشورة بشأن عمليات الإدراج في القوائم، والتركيز على تعزيز نظام الجزاءات. ويحظى التحليل المفصل المستند إلى الأدلة بأهمية جوهرية في عمل اللجنة. ولا يسعى فريق الرصد إلى أن يحل عمله محل العمل المكثف الذي تقوم به الدول الأعضاء في هذا الصدد. وتتجلى ميزة الفريق في قدرته على العمل بالتعاون مع الحكومات في جميع أرجاء العالم، ولا سيما حكومة أفغانستان. ويضاف إلى ذلك أن الفريق يتواصل مع أخصائيين خارجيين في سبيل إعداد تقييم متكامل للتهديد الذي تشكله طالبان والجماعات المرتبطة بها، وفي سبيل تعزيز تطبيق نظام جزاءات مُحدد الأهداف وفعال وعادل. وتتسنى المحافظة على هذه الجهود بفضل الخبرة التي اكتسبها الفريق في شؤون أفغانستان إلى جانب خبرة المتخصصين في مجالات التمويل والأسلحة وتدابير الأمن في المناطق الحدودية.

٦٨ - ويعتمد أي تحليل فائق الجودة على توافر معلومات ممتازة وحسن التقدير والقدرة على إجراء تقييم مستقل. وقد عزز الفريق هذا النوع من التحليل في عام ٢٠١٣ من خلال تنفيذه للأنشطة التالية:

- (أ) التواصل مع الدول الأعضاء وخبرائها، بطرق من بينها إجراء زيارات قطرية؛
- (ب) متابعة أحدث التحليلات المتعلقة بطلالiban والجماعات المرتبطة بها في وسائل الإعلام وفي الكتابات الصادرة عن الأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر، والتواصل المباشر مع الخبراء المتخصصين في مجالات محددة؛
- (ج) عقد حلقات دراسية مغلقة مع كبار الخبراء المعنيين بطلالiban والجماعات المرتبطة بها لتحديد المسائل التي ينبغي إخضاعها للبحث. بمزيد من التعمق؛
- (د) طرح الاستنتاجات التي خرج بها الفريق من تحليلاته على اللجنة والدول الأعضاء والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وإخضاعها للاختبار.

باء - التعاون مع الدول الأعضاء

- ٦٩ - ما فتى فريق الرصد يتواصل مع الدول الأعضاء، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراره ٢٠٨٢ (٢٠١٢). ففي الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، زار الفريق أفغانستان زيارتين مطولتين، عقد خلالها مناقشات مع السلطات الوطنية والدولية في كابل ومع المسؤولين الدوليين ومسؤولي الولايات في ١١ ولاية، وذلك بشأن الوضع العام على المستوى السياسي والأمني وبشأن الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة^(٢٧).
- ٧٠ - وأجرى فريق الرصد كذلك اتصالات عن كثب مع الدول الأعضاء المعنية من خلال ممثليها في أفغانستان وفي عواصمها أيضا. وساعدت هذه الزيارات الفريق في فهم التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء عند تنفيذ نظام الجزاءات. وتسنّى للفريق بفضل المعلومات القيّمة التي جُمعت خلال تلك الرحلات أن يخرج بتوصيات إلى اللجنة. وأولى الفريق أيضا أهمية كبيرة، خلال عمله المباشر مع السلطات الوطنية، لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٣٦ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، بأن يسهّل الفريق توفير المساعدة في مجال بناء القدرات إذا طلبت الدول الأعضاء ذلك، وسيواصل الفريق تطوير هذا النهج.

(٢٧) كابل وقندهار وهلمند وأروزكان وننكرهار وهرات وكندوز وننكرهار وخست وبكتيا وكتر.

جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

- ٧١ - يعمل فريق الرصد عن كثب مع أفرقة خبراء الأمم المتحدة الأخرى والبعثات السياسية الخاصة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ويتعاون الفريق بشكل يومي مع البعثة ويعرب عن امتنانه لما تقدمه له من دعم في أفغانستان في مجالي اللوجستيات وجمع المعلومات. فقد زودت البعثة الفريق بالدعم اللوجستي والأمني وساعدته في الوصول إلى صناع القرار المعنيين على المستوى الوطني والإقليمي في أفغانستان خلال زيارته المتكررة إلى أفغانستان، مما عزز جودة عمل الفريق وتعزيزا كبيرا. ويقدر فريق الرصد أيضا تقديرا عاليا للدعم السياسي الذي قدمته البعثة بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، السيد يان كوبيس. علاوة على ذلك، فقد عُقدت اجتماعات مع أفرقة خبراء مجلس الأمن الأخرى وأجريت محادثات هاتفية معها بغية تحديد المجالات التي يمكن تبادل الدروس المستفادة بشأنها، وخاصة فيما يتعلق بحظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول.
- ٧٢ - ويستحق الدعم الشامل عالي الجودة الذي قدمته إدارة الشؤون السياسية للفريق تقديرا خاصا. فقد أمكن إنجاز الكثير من العمل بفضل الدعم الذي قدمه موظفو الإدارة المكلفون بتقديم الدعم لفريق الرصد.

دال - المنظمات الدولية والإقليمية

- ٧٣ - يتعاون فريق الرصد عن كثب مع مجموعة من المنظمات الإقليمية والدولية. وتفاعل الفريق، خلال زيارته لأفغانستان، بشكل منتظم مع القوات المتخصصة التابعة للقوة الدولية للمساعدة الأمنية ومنظمة حلف شمال الأطلسي. ولعبت القوة الدولية للمساعدة أيضا دورا حاسما في تقديم المساعدة اللوجستية والأمنية خلال زيارات الفريق لأفغانستان. وشرع فريق الرصد في توثيق التعاون مع المسؤولين المعنيين من الاتحاد الأوروبي. يضاف إلى هذا، المناقشات التقنية القيمة التي يجريها الفريق مع منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي.

هاء - التعاون بين مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

- ٧٤ - ما برح فريق الرصد يعزز تعاونه النشط مع الإنتربول ومع المكتب المركزي الوطني للإنتربول بأفغانستان. ووافى الفريق، خلال زيارته لأفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المكتب بمعلومات بشأن وجود النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبشأن وظيفتها، وتعاون مع المكتب في تحسين نوعية المعلومات المقدمة في

النشرات الخاصة فيما يتصل بنظام الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١).

٧٥ - وقد تحسّن أيضاً استخدام النشرات الخاصة بفضل الاتفاق المبرم بين الأمانة العامة والإنتربول في نهاية عام ٢٠١٢، والذي نص على إنشاء نظام الربط الإلكتروني (iLink) الذي يتيح إمكانية الاطلاع المباشر على مضمون النشرات، مما يمكن الأمانة العامة من إدخال المستجندات والتعديلات عليها في الوقت المناسب وقد وُسع استخدام نظام النشرات الخاصة الآن ليشمل سبع لجان جزاءات^(٢٨). وتلقى الفريق باستمرار تعليقات إيجابية من مسؤولي الدول الأعضاء خلال زيارته القطرية واجتماعاته الإقليمية عن تأثير النشرات الخاصة في تنفيذ الجزاءات.

٧٦ - وتتيح الإنتربول أيضاً الفرصة للجنة لتعميم النشرات البرتقالية اللون التي تصدر للتنبيه إلى كل ما يشكل تهديداً خطيراً ووشيكاً للسلامة العامة من أحداث أو أشخاص أو أشياء أو عمليات. وقد اقترحت الإنتربول تعميم أجزاء من الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق من خلال الإنتربول - مثل الاستنتاجات المتعلقة بمسائل حظر توريد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بالأجهزة المتفجرة المرجحة. ويوصي فريق الرصد بأن تنظر اللجنة في اعتماد النشرات البرتقالية اللون بشأن مسائل من شأنها أن تعزز تنفيذ نظام الجزاءات.

واو - إقامة صلات مع الخبراء الأكاديميين وخبراء المجتمع المدني

٧٧ - أنيطت بفريق الرصد مهمة دراسة الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي تفرضه حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، بطرق من بينها التحوار مع العلماء والهيئات الأكاديمية المختصة وتقديم تقارير بهذا الشأن. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عقد الفريق نحو ٣٠ اجتماعاً مع خبراء وعلماء خارجيين، واستحدثت نشرة شهرية عن مستجندات البحوث لأغراض التداول الداخلي.

زاي - المساهمة في النقاشات العامة

٧٨ - يرحب فريق الرصد بأي تعليقات على التحليلات والاقتراحات الواردة في هذا التقرير، ويمكن إرسال التعليقات إلى البريد الإلكتروني التالي: 1988mt@un.org.

(٢٨) اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢)، و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٥٢١ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٩٨٨ (٢٠١١). انظر www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Notices/Special-Notices.